

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق

المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُستبدل بنصي البندين (١، ٣) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، النصين الآتيين:

(المادة الرابعة - بند "١"):

١- إخطار الهيئة قبل إبرام كل تعاقد لتلقي الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار على أن يتوافر في الشركة ومساهميها وأعضاء مجلس إدارتها وقت إبرام التعاقد الأحكام الواردة بالبند (٤، ٥، ٦، ٧) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار.

(المادة الرابعة - بند "٣"):

٣- إمساك حسابات مستقلة لكل اكتتاب على حدة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نُبنى الجسور لا الصوارج

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG